**الجمهورية التونسية**

**وزارة العدل**

**محكمة التعقيب**

**القضية عدد 56662**

**تاريخه : 2018/01/30**

الحمد لله وحده،

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي،**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم بتاريخ 2016/12/26 من طرف وكيل الجمهورية بـ .

نيابة عن : الحق العام

**ضدّ** : "ه.ق.".

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 637 الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 2016/12/22 والقاضي نصّه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصّه وذلك بإسعاف المتّهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني المحكوم به وتحذيره معبّة العود المدّة القانونيّة.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

**وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :**

**من حيث الشكل :**

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حريّ بالقبول شكلا.

**من حيث الأصل :**

حيث اتّضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها وعلى البحث المجري بواسطة مركز الاستمرار بـ حسب محضرهم عدد 313 المؤرخ في 2016/4/19 أنّه في التاريخ المذكور وبينما كان أعوان المركز المذكور بصدد القيام بدورية وقع جلب المتّهم على إثر تعهده الاعتداء بالعنف على حارس حانة نزل بـ وبدخوله إلى المركز عمد التلفظ بكلمات نائية تجاه أعوان الأمن ودخل في حالة هيجان وقد كان بحالة سكر مطبق.

وحيث أنّه باستيفاء الأبحاث أحالت النيابة العموميّة بالمحكمة الابتدائية بـ المتهم على محكمة ناحية لمقاضاته من أجل هضم جانب موظف عمومي بالقول حال مباشرته لوظيفه والاعتداء على الأخلاق الحميدة بالقول والسكر الواضح وإحداث الهرج والتشويش طبق الفصول 125 و226 مكرر و315 و316 و317 م.ج.

وحيث أصدرت محكمة الناحية بـ حكمها عدد 48711 بتاريخ 2016/4/21 والقاضي نصّه ابتدائيا حضوريا باعتبار جريمة الاعتداء على الأخلاق الحميدة بالقول متواردة مع جريمة هضم جانب موظف عمومي حال مباشرته لوظيفه على معنى الفصل 54 م.ج. باعتبار الأخيرة مستوجبة للجريمة الأشدّ وسجنه من أجل ذلك مدّة شهرين إثنين وتخطئته بـ9600 مليم من أجل السكر الواضح وبمثلها من أجل إحداث الهرج والتشويش وحمل المصاريف القانونيّة عليه.

وحيث تمّ الطعن بالاستئناف بواسطة المتهم فأصدرت المحكمة الابتدائية بـ قرارها السالف تضمين نصّه بالطالع.

وحيث تعقب وكيل الجمهورية بـ القرار المذكور ناعيا عليه سوء تطبيق الفصل 53 م.ج. إذ أنه أسعف المتّهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني دون التثبّت من نقاوة سوابقه وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى.

**عن المطعن المتعلّق بضعف التعليل :**

حيث اقتضى الفصل 53 من المجلّة الجنائيّة أنّه إذ اقتضت ظروف الفعل الواقع لأجله التتبّع ظهور ما يحمل على تخفيف العقاب وكان القانون غير مانع من ذلك فللمحكمة مع بيان تلك الظروف بحكمها أن تحطّ العقاب إلى ما دون أدناه القانوني بالنزول به درجة أو درجتين في سلّم العقوبات الأصلية الواردة بالفصل 5 من هذه المجلّة وذلك مع مراعاة الاستثناءات الآتي ضبطها.

وحيث اقتضت الفقرة 13 من نفس الفصل أنّه إذا صدر الحكم في جنحة أو إذا صدر الحكم بالسّجن في جناية فإنّه يمكن للمحكمة في جميع الصور التي لا يمنع فيها القانون أن تأمر بالحكم نفسه مع تحليل قضاءها بتأجيل تنفيذ العقوبة إن لم يسبق الحكم على المتّهم بالسجن في جناية أو جنحة على أنّه لا يمكن منح تأجيل التنفيذ في القضايا الجنائية إلاّ إذا كانت أدنى العقوبة المحكوم بها مع تطبيق ظروف التخفيف لا تتجاوز عامين سجنا.

وحيث أنّ فقه القضاء مستقرّ على أنّ تقدير العقاب المناسب وإسعاف المحكوم عليه بتأجيل التنفيذ مع عدمه هو أمر يخضع لاجتهاد قضاة الموضوع ووجدانهم شريطة أن يكون متماشيا مع ما له أصل ثابت بالملفّ ومعلّلا تعليلا مستساغا.

وحيث أنّ الفقرة 13 من الفصل 53 من المجلّة الجنائيّة يتعيّن تطبيقها وفهمها مع المقتضيات المنظّمة للسجلّ العدلي.

وحيث نصّ الفصل 363 من مجلّة الإجراءات الجزائية أنّ بطاقة السوابق عدد 1 تشتمل على جميع الأحكام الحضوريّة أو الغيابيّة غير المعترض عليها الصادرة عن أيّة محكمة في جنايات أو جنح.

وحيث اقتضى الفصل 365 من نفس المجلّة أنّه يرسّم بالبطاقة عدد 2 جميع ما بالبطاقة عدد 1 المتعلّقة بالشخص ذاته وهذه البطاقة لا تسلّم إلاّ بطلب صريح من السلطة القضائية.

وحيث أنّ مؤدّى ذلك أنّ البطاقة عدد 2 التي تسلّمها مصلحة الهوية العدلية بوزارة الدّاخلية هي بطاقة السوابق الرسمية التي يمكن معها التصريح بنقاوة سوابق المظنون فيه من عدمها وهي وثيقة ضروريّة لحسن تطبيق مقتضيات الفقرة 13 من الفصل 53 من المجلّة الجنائيّة.

وحيث يكون الحكم المطعون فيه الذي تولّى إسعاف المتّهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني دون التحقّق من عدم سابقية الحكم عليه بالسّجن في ضوء نسخة صحيفة سوابق المظنون فيه ألا وهي البطاقة عدد 2 جاء ضعيف التعليل وقاصرا في التسبيب وخارقا لأحكام الفقرة 13 من الفصل 53 من المجلّة الجنائيّة وتعيّن نقضه.

**لذا ولهاته الأسباب**

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملفّ القضية على المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لمحاكم النواحي التابعين لدائرتها للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار عن الدائرة 41 حال اجتماعها بحجرة الشورى يوم 2018/1/30 برئاسة السيد والمستشارين السيدين و بمحضر المدّعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه